

النظام الأساسي لشركة الصقر للتأمين التعاوني
شركة مساهمة سعودية

وزارة التجارة (إدارة العمليات)	النظام الأساسي	اسم الشركة شركة الصقر للتأمين التعاوني (شركة مساهمة سعودية)
	التاريخ هـ ١٤٤٤/٠٧/٠٩ م ٢٠٢٣/٠١/٣١	سجل تجاري ٢٠٥١٠٣٦٨٧١
	الصفحة ١ من ١٩	رقم الصفحة

تم النشر بناء على قرارات الجمعية الغير عادية المنعقدة بتاريخ ٢٠٢٢/١٠/١٣ م

الباب الأول:

تأسيس الشركة

المادة الأولى/ التأسيس:

تؤسس طبقاً لأحكام نظام مراقبة شركات التأمين التعاوني ولائحته التنفيذية ، ونظام الشركات، ونظام السوق المالية ولوائحه التنفيذية، والنظام الأساس للشركة، شركة مساهمة سعودية بين مالكي الأسهم المبينة أحكامها أدناه.

المادة الثانية/ اسم الشركة:

شركة الصقر للتأمين التعاوني (شركة مساهمة سعودية).

المادة الثالثة/ أغراض الشركة:

مزاولة أعمال التأمين التعاوني وكل ما يتعلق بهذه الأعمال من إعادة تأمين أو توكيلات أو تمثيل أو مراسلة أو وساطة وللشركة أن تباشر جميع الأعمال التي يلزم القيام بها لتحقيق أغراضها سواء في مجال التأمين أو استثمار أموالها، وأن تقوم بتملك وتحريك الأموال الثابتة والنقدية أو بيعها أو استبدالها أو تأجيرها بواسطتها مباشرة أو بواسطة شركات تؤسسها أو تشتريها أو بالاشتراك مع جهات أخرى وتمارس الشركة أنشطتها وفقاً لنظام مراقبة شركات التأمين التعاوني ولائحته التنفيذية والأحكام الصادرة من المؤسسة والأنظمة والقواعد السارية في المملكة العربية السعودية وبعد الحصول على التراخيص اللازمة من الجهات المختصة إن وجدت.

المادة الرابعة/ المشاركة والتملك في الشركات:

يجوز للشركة إنشاء شركات ذات مسؤولية محدودة أو مساهمة مغلقة (بشرط الايقل رأس المال عن (٥) خمسة مليون ريال سعودي ، أو مساهمة من شخص واحد كما يجوز لها أن تمتلك الأسهم والحصص في شركات أخرى قائمة أو تندمج معها ولها حق الأشتراك مع الغير في تأسيس الشركات المساهمة أو ذات المسؤولية المحدودة - على أن تكون الشركات التي تنشأها الشركة أو تشارك فيها أو تندمج معها تراول أعمالاً شبيهة بأعمالها أو الأعمال المالية أو التي تعاونها على تحقيق غرضها- وذلك بعد استيفاء ما تتطلبه الأنظمة والتعليمات المتبعة في هذا الشأن، وبعد الحصول على موافقة مؤسسة النقد العربي السعودي.

وزارة التجارة (إدارة العمليات)	النظام الاساسي	اسم الشركة شركة الصقر للتأمين التعاوني (شركة مساهمة سعودية)
	التاريخ ١٤٤٤/٠٧/٠٩ هـ ٢٠٢٣/٠١/٣١ م	سجل تجاري ٢٠٥١٠٣٦٨٧١
	الصفحة ٢ من ١٩	رقم الصفحة

تم النشر بناء على قرارات الجمعية الغير عادية المنعقدة بتاريخ ٢٠٢٢/١٠/١٣ م

المادة الخامسة/ المركز الرئيس للشركة:

يكون المركز الرئيس للشركة في مدينة الدمام في المملكة العربية السعودية، ويجوز بقرار من الجمعية العامة غير العادية نقل المركز الرئيس إلى أي مدينة أخرى في المملكة العربية السعودية بموافقة مؤسسة النقد العربي السعودي وللشركة أن تنشئ لها فروعاً أو مكاتب أو توكيلات داخل المملكة العربية السعودية أو خارجها بعد موافقة مؤسسة النقد العربي السعودي.

المادة السادسة/ مدة الشركة:

مدة الشركة (٩٩) تسع وتسعون سنة ميلادية تبدأ من تاريخ قيدها في السجل التجاري، وتجاوز إطالة مدة الشركة بقرار تصدره الجمعية العامة غير العادية قبل انتهاء هذه المدة بسنة على الأقل.

الباب الثاني:

القواعد التي تلتزم بها الشركة في مباشرتها للأعمال والاعراض المحددة لها

المادة السابعة/ استثمارات الشركة:

تستثمر الشركة ما يتجمع لديها من أموال المؤمن لهم والمساهمين في الشركة وفقاً للقواعد التي يضعها مجلس الإدارة وبما لا يتعارض مع نظام مراقبة شركات التأمين التعاوني ولائحته التنفيذية واللوائح والأحكام الصادرة عن مؤسسة النقد العربي السعودي أو أي جهة أخرى ذات علاقة.

الباب الثالث:

رأس المال والأسهم

المادة الثامنة/ رأس المال:

رأس مال الشركة هو (١٤٠,٠٠٠,٠٠٠) مائة وأربعون مليون ريال سعودي، مقسمة إلى (١٤,٠٠٠,٠٠٠) أربعة عشر مليون سهم متساوية القيمة بقيمة اسمية (١٠) عشرة ريالات سعودية للسهم الواحد وجميعها أسهم عادية نقدية.

المادة التاسعة/ الاكتتاب في الأسهم:

اكتتب المساهمون بكامل رأس مال الشركة، وتم دفع القيمة كاملة.

المادة العاشرة/ سجل المساهمين:

تداول أسهم الشركة وفقاً لأحكام نظام السوق المالية ولوائحه التنفيذية.

 <p>وزارة التجارة (إدارة العمليات) وزارة التجارة والاستثمار Ministry of Commerce and Investment مملكة العربية السعودية Kingdom of Saudi Arabia</p>	النظام الاساسي	اسم الشركة شركة الصقر للتأمين التعاوني (شركة مساهمة سعودية)
	التاريخ ١٤٤٤/٠٧/٠٩ هـ ٢٠٢٣/٠١/٣١ م	سجل تجاري ٢٠٥١٠٣٦٨٧١
	الصفحة ٣ من ١٩	رقم الصفحة

تم النشر بناء على قرارات الجمعية الغير عادية المنعقدة بتاريخ ٢٠٢٢/١٠/١٣ م

المادة الحادية عشرة/ اصدار الاسهم:

تكون أسهم الشركة اسمية ولا يجوز أن تصدر بأقل من قيمتها الاسمية وانما يجوز أن تصدر بأعلى من هذه القيمة، وفي هذه الحالة الأخيرة يضاف فرق القيمة في بند مستقل ضمن حقوق المساهمين. ولا يجوز توزيعها كأرباح على المساهمين، والسهم غير قابل للتجزئة ، فإذا ملك السهم أشخاص متعددون وجب عليهم ان يختاروا أحدهم لينوب عنهم في استعمال الحقوق المتعلقة به، ويكون هؤلاء الأشخاص مسؤولين بالتضامن عن الإلتزامات الناشئة من ملكية السهم.

المادة الثانية عشرة/ تداول الأسهم:

لا يجوز تداول الأسهم التي يكتتب بها المؤسسون الا بعد نشر القوائم المالية عن سنتين ماليتين لا تقل كل منها عن (١٢) اثني عشر شهراً من تاريخ تأسيس الشركة، ويؤشر على صكوك هذه الأسهم بما يدل على نوعها وتاريخ تأسيس الشركة والمدة التي يمنع فيها تداولها. ومع ذلك يجوز خلال مدة الحظر نقل ملكية الأسهم وفقاً لأحكام بيع الحقوق من أحد المؤسسين إلى مؤسس آخر أو من ورثة أحد المؤسسين في حالة وفاته إلى الغير أو في حالة التنفيذ على أموال المؤسس المعسر أو المفلس، على أن تكون أولوية امتالك تلك الأسهم للمؤسسين الآخرين، وتسري أحكام هذه المادة على ما يكتتب به المؤسسون في حالة زيادة رأس المال قبل انقضاء مدة الحظر

المادة الثالثة عشرة/ زيادة رأس المال:

للجمعية العامة غير العادية أن تقرر زيادة رأس مال الشركة -بعد موافقة الجهات المختصة- وبشرط أن يكون رأس المال قد دفع كاملاً. وللمساهمين المالك للسهم وقت صدور قرار الجمعية العامة بالموافقة على زيادة رأس المال الأولوية في الإكتتاب بالأسهم الجديدة التي تصدر مقابل حصص نقدية، ويبلغ هؤلاء بأولويتهم -إن وجدت- بالنشر في صحيفة يومية أو بإبلاغهم بواسطة البريد المسجل عن قرار زيادة رأس المال وشروط الإكتتاب ومدته وتاريخ بدايته وانتهائه. ويحق للجمعية العامة غير العادية وقف العمل بحق الأولوية للمساهمين في الإكتتاب بزيادة رأس المال مقابل حصص نقدية أو إعطاء الأولوية لغير المساهمين في الحالات التي تراها مناسبة لمصلحة الشركة. ويحق للمساهمين بيع حق الأولوية أو التنازل عنه خلال المدة من وقت صدور قرار الجمعية العامة بالموافقة على زيادة رأس المال إلى آخر يوم للاكتتاب في الأسهم الجديدة المرتبطة بهذه الحقوق، وفقاً للضوابط التي تضعها الجهة المختصة.

المادة الرابعة عشرة/ تخفيض رأس المال:

للجمعية العامة غير العادية أن تقرر تخفيض رأس المال إذا زاد على حاجة الشركة أو إذا منيت بخسائر -بعد موافقة الجهات المختصة -على الا يقل رأس المال المدفوع لشركة التأمين بعد تخفيض رأس المال عن (١٠٠) مائة مليون ريال - كما لا يقل رأس المال المدفوع لشركة إعادة التأمين أو شركة التأمين التي تزاوّل في الوقت نفسه أعمال إعادة التأمين

وزارة التجارة (إدارة العمليات)	النظام الاساسي	اسم الشركة شركة الصقر للتأمين التعاوني (شركة مساهمة سعودية)
	التاريخ ١٤٤٤/٠٧/٠٩ هـ ٢٠٢٣/٠١/٣١ م	سجل تجاري ٢٠٥١٠٣٦٨٧١
	الصفحة ٤ من ١٩	رقم الصفحة

تم النشر بناء على قرارات الجمعية الغير عادية المنعقدة بتاريخ ٢٠٢٢/١٠/١٣ م

عن (٢٠٠) مئتي مليون ريال. ولا يصدر قرار التخفيض إلا بعد تلاوة تقرير خاص يعده مراجع الحسابات عن الأسباب الموجبة له وعن الالتزامات التي على الشركة وعن أثر التخفيض في هذه الالتزامات. وإذا كان تخفيض رأس المال نتيجة زيادته على حاجة الشركة، وجبت دعوة الدائنين إلى إبداء اعتراضاتهم خلال (٦٠) ستين يوماً من تاريخ نشر قرار التخفيض في صحيفة يومية توزع في المنطقة التي فيها مركز الشركة الرئيس. فإن اعترض أحد الدائنين وقدم إلى الشركة مستندات في الميعاد المذكور، وجب على الشركة أن تؤدي إليه دينه إذا كان حالاً أو أن تقدم له ضماناً كافياً للوفاء به إذا كان آجلاً

الباب الرابع:

مجلس الإدارة

المادة الخامسة عشرة/ إدارة الشركة:

يتولى إدارة الشركة مجلس إدارة مكون من (٩) تسعة أعضاء تنتخبهم الجمعية العامة العادية لمدة لا تزيد على ثلاث سنوات ويجب أن تعكس تركيبة مجلس الإدارة تمثيلاً مناسباً من الأعضاء المستقلين. وفي جميع الأحوال لا يجوز أن يقل عدد أعضاء المجلس المستقلين عن عضوين أو ثلث أعضاء المجلس أيهما أكثر. ولا يخل تلك التعيين بحق الشخص المعنوي في استبدال من يمثله في المجلس كما يجوز إعادة انتخاب الأعضاء لمدد مماثلة واستثناء من ذلك تعين الجمعية التأسيسية أعضاء أول مجلس إدارة لمدة لا تتجاوز (٣) ثلاث سنوات تبدأ من تاريخ شهر قرار وزارة التجارة والاستثمار بتأسيس الشركة

المادة السادسة عشرة/ انتهاء عضوية المجلس:

تنتهي عضوية مجلس الإدارة بانتهاء مدة التعيين أو الاستقالة أو الوفاة أو إذا ثبت لمجلس الإدارة أن العضو قد أخل بواجباته بطريقة تضر بمصلحة الشركة بشرط أن يقترن ذلك بموافقة الجمعية العامة العادية، أو بانتهاء عضويته وفقاً لأي نظام أو تعليمات سارية في المملكة، أو إذا حكم بشهر إفلاسه أو إعساره أو قدم طلباً لتسوية مع دائنيه أو توقف عن دفع ديونه أو أصبح فاقد الشعور أو أصيب بمرض عقلي أو إذا ثبت ارتكابه عمالاً مخالفاً بالأمانة والأخلاق أو أدين بالتزوير. ومع ذلك يجوز للجمعية العامة العادية في كل وقت عزل جميع أعضاء مجلس الإدارة أو بعضهم وذلك دون الإخلال بحق العضو المعزول تجاه الشركة بالمطالبة بالتعويض إذا وقع العزل لسبب غير مقبول أو في وقت غير مناسب ولعضو مجلس الإدارة أن يعتزل بشرط أن يكون ذلك في وقت مناسب و إلا كان مسؤولاً قبل الشركة عما يترتب على الاعتزال من أضرار

وزارة التجارة (إدارة العمليات)	النظام الأساسي	اسم الشركة شركة الصقر للتأمين التعاوني (شركة مساهمة سعودية)
	التاريخ ١٤٤٤/٠٧/٠٩ هـ ٢٠٢٣/٠١/٣١ م	سجل تجاري ٢٠٥١٠٣٦٨٧١
	الصفحة ٥ من ١٩	رقم الصفحة

تم النشر بناء على قرارات الجمعية الغير عادية المنعقدة بتاريخ ٢٠٢٢/١٠/١٣ م

المادة السابعة عشرة/ المركز الشاغر في المجلس:

في حال شغل مركز أحد أعضاء مجلس الإدارة، كان للمجلس أن يعين عضواً مؤقتاً في المركز الشاغر ممن تتوافر فيهم الخبرة والكفاية بحسب الترتيب في الحصول على الأصوات في الجمعية التي انتخبت المجلس، على أن يكون ويجب أن يبلغ بذلك الوزارة وكذلك هيئة السوق المالية ومؤسسة النقد العربي السعودي خلال (٥) خمسة أيام عمل من تاريخ التعيين وأن يعرض التعيين على الجمعية العامة العادية في أول اجتماع لها ويكمل العضو الجديد مدة سلفه فقط. وإذا لم تتوافر الشروط اللازمة لانعقاد مجلس الإدارة بسبب نقص عدد أعضائه عن الحد الأدنى المنصوص عليه في النظام الشركات او هذا النظام وجب على بقية الاعضاء دعوة الجمعية العادية للانعقاد خلال ستين يوماً لانتخاب العدد اللازم من الاعضاء. ويجب ابلاغ مؤسسة النقد العربي السعودي عند استقالة اي عضو في المجلس او انتهاء عضويته لاي سبب عدا انتهاء دورة المجلس وذلك خلال (٥) خمسة ايام عمل من تاريخ ترك العمل ومراعاة متطلبات الأوصاح ذات العلاقة .

المادة الثامنة عشرة/ صلاحيات المجلس:

مع مراعاة الاختصاصات المقررة للجمعية ، يكون لمجلس الإدارة أوسع السلطات في إدارة الشركة بما يحقق أغراضها، وله حق الاشتراك في شركات اخرى كما يكون له في حدود اختصاصه أن يفوض واحد أو أكثر من أعضائه أو من الغير في مباشرة عمل معين أو أعمال معينة كما له الحق في تصريف أمورها والتصرف في أصولها وممتلكاتها وعقاراتها، إلا أنه لا يجوز لمجلس الإدارة بيع عقارات الشركة أو رهنها إلا بموافقة الجمعية العمومية العادية مع مراعاة الشروط:

١. أن يحدد المجلس في قرار البيع الأسباب والمبررات له

٢. أن يكون البيع مقارناً بثمان المثل

٣. أن يكون البيع حاضراً إلا في الحالات التي يقودها المجلس وبضمانات كافية

٤. ان لا يترتب على ذلك التصرف توقف بعض انشطة الشركة أو تحملها بالتزامات أخرى،

كما يجوز لمجلس الإدارة عقد القروض مع صناديق ومؤسسات التمويل الحكومية والقروض التجارية التي لا تتجاوز أجالها نهاية مدة الشركة على أن يتم مراعاة الشروط التالية بالنسبة للقروض التجارية التي تتجاوز أجالها ثلاث سنوات:

- أن ير اعى في شروط القروض والضمانات المقدمة له عدم الإضرار بالشركة ومساهمها والضمانات العمومية للدائنين.

وزارة التجارة (إدارة العمليات)	النظام الاساسي	اسم الشركة شركة الصقر للتأمين التعاوني (شركة مساهمة سعودية)
	التاريخ ١٤٤٤/٠٧/٠٩ هـ ٢٠٢٣/٠١/٣١ م	سجل تجاري ٢٠٥١٠٣٦٨٧١
	الصفحة ٦ من ١٩	رقم الصفحة

تم النشر بناء على قرارات الجمعية الغير عادية المنعقدة بتاريخ ٢٠٢٢/١٠/١٣ م

المادة التاسعة عشرة/ مكافأة أعضاء المجلس واللجان المنبثقة:

تكون المكافأة السنوية لرئيس وأعضاء مجلس الإدارة بحد أدنى مبلغ (٤٠٠,٠٠٠ ريال) أربعمائة الف ريال سعودي وبحد أعلى مبلغ (٥٠٠,٠٠٠ ريال) خمسمائة الف ريال سعودي سنويا نظير عضويتهم في مجلس الإدارة ومشاركتهم في أعماله، شاملة للمكافآت الإضافية في حالة مشاركة العضو في أي لجنة من اللجان المنبثقة من مجلس الإدارة.

وفي حال حققت الشركة أرباح يجوز أن يتم توزيع نسبة تعادل (١٠%) من صافي الربح بعد خصم الاحتياطات التي قررتها الجمعية العامة تطبيقاً لأحكام نظام مراقبة شركات التأمين التعاوني وبعد توزيع ربح على المساهمين لا يقل عن (٥%) من رأس مال الشركة المدفوع، على أن يكون استحقاق هذه المكافأة متناسباً مع عدد الجلسات التي يحضرها العضو، وكل تقدير يخالف ذلك يكون باطلاً.

في جميع الأحوال، لا يتجاوز مجموع ما يحصل عليه عضو مجلس الإدارة من مكافآت ومزايا مالية أو عينية مبلغ خمسمائة ألف ريال سنوياً.

ويكون الحد الأعلى لبدل حضور جلسات المجلس ولجانته مبلغ خمسة الاف ريال عن كل جلسة، غير شاملة مصاريف السفر والإقامة.

يدفع لكل عضو من أعضاء المجلس بما فيهم رئيس المجلس، قيمة النفقات الفعلية التي يتحملونها من أجل حضور اجتماعات المجلس أو اللجان المنبثقة من مجلس الإدارة بما في ذلك مصروفات السفر والإقامة والإعاشة.

ويجب أن يشتمل تقرير مجلس الإدارة إلى الجمعية العامة العادية على بيان شامل لكل ما حصل عليه أعضاء مجلس الإدارة خلال السنة المالية من مكافآت وبدل مصروفات وغير ذلك من المزايا. وأن يشتمل كذلك على بيان ما قبضه أعضاء المجلس بوصفهم عاملين أو إداريين أو ما قبضوه نظير أعمال فنية أو إدارية أو استشارات، وأن يشتمل أيضاً على بيان بعدد جلسات المجلس وعدد الجلسات التي حضرها كل عضو من تاريخ آخر اجتماع للجمعية العامة.

المادة العشرون/ صلاحيات الرئيس والنائب والعضو المنتدب وأمين السر:

يعين مجلس الإدارة من بين أعضائه رئيساً ونائباً للرئيس، ويعين رئيساً تنفيذياً، ويجوز له أن يعين عضواً منتدياً، ولا يجوز الجمع بين منصب رئيس مجلس الإدارة وأي منصب تنفيذي بالشركة. ويعين مجلس الإدارة أمين سر يختاره من بين أعضائه او من غيرهم ويحدد المجلس مكافآته نظير أعماله.

وزارة التجارة (إدارة العمليات)	النظام الاساسي	اسم الشركة شركة الصقر للتأمين التعاوني (شركة مساهمة سعودية)
	التاريخ ١٤٤٤/٠٧/٠٩ هـ ٢٠٢٣/٠١/٣١ م	سجل تجاري ٢٠٥١٠٣٦٨٧١
	الصفحة ٧ من ١٩	رقم الصفحة

تم النشر بناء على قرارات الجمعية الغير عادية المنعقدة بتاريخ ٢٠٢٢/١٠/١٣ م

ويختص رئيس مجلس الإدارة بتمثيل الشركة أمام القضاء والغير. وله حق توكيل غيره في عمل أو أعمال معينة. ويتولى العضو المنتدب الإدارة التنفيذية للشركة. ويحدد مجلس الإدارة الرواتب والبدلات والمكافآت لكل من رئيس المجلس والعضو المنتدب وفقا لما هو مقرر في المادة (الثانية والعشرون). ومن ضمن الصلاحيات:

- تمثيل الشركة امام الغير والتوقيع عنها وعلى ما يخصها في الشركات الاخرى امام كافة الدوائر الحكومية وغير الحكومية والمحاكم على مختلف انواعها.
- انشاء وتأسيس الشركات (بعد تفويض مجلس الإدارة له) على انواعها والاندماج (بعد أخذ موافقة الجمعية العامة عليها) وادارة الشركات وتعديل الملاحق ونظام التأسيس وعقود التأسيس وتصفية وانهاء الشركات والتوقيع والتعديل والاضافة وشراء وبيع الحصص فيما يخص شركة الصقر للتأمين التعاوني من الشركات الاخرى وشراء العقارات والاملاك والمعدات والمنقولات باسم الشركة. (على ان تلتزم الشركة بالشكل القانوني الوارد في المادة الرابعة من النظام المتعلقة بالمشاركة والتملك في الشركات والأنظمة ذات العلاقة).
- اصدار واستخراج واستلام السجلات التجارية والتراخيص وكافة المستندات وتديلها والغاؤها والدخول كشريك والموافقة او الاعتراض على زيادة رأس المال او تخفيضه والتصويت في الجمعيات التأسيسية و جمعيات الشركاء ومجالس الإدارة.
- تمثل الشركة امام المحاكم ولجان الفصل في المنازعات والمخالفات التأمينية الابتدائية والإستئناف والأمانة العامة للجان الفصل في لجان الفصل في المنازعات والمخالفات التأمينية ومؤسسة النقد العربي السعودي وما يتبعها من أقسام وفروع على مختلف انواعها من شرعية وادارية وتجارية وجزائية وديوان المطالم وهيئية التمييز والهيات واللجان القضائية والعمالية وصناديق التنمية والتقاعد والاستثمار والمؤسسات العامة والأهلية والفردية والافراد وهيئة الاستثمار او اي جهة اخرى والقيام باعمال المراجعة والمطالبة والمرافعة والمدافعة والمخاصمة والادعاء والتبليغ واقامة البيئة والمخالصة والصلح والانكار والتحكيم وحضور التعليق وطلب حلف اليمين وردها وقولها وانكار الخطوط والاختام والتواقيع والطعن فيها وطلب الاستئناف واعادة النظر فيها، وطلب تنفيذها، واستلام وتسليم الاوراق والمستندات والوثائق والأحكام والقرارات والصكوك والعرائض والطلبات والاطلاع على كافة الأوراق والمستندات واستخراج صور عنها والقيام بكافة الاجراءات النظامية والرسمية.
- تأجير املاك الشركة والاستئجار باسمها واستلام الاجرة والدخول في كافة المناقصات كما له الحق في ان ينوب عن الشركة وان يجري كافة المعاملات باسمها وان يوقع عليها لدى دائرة الجوازات واصدار الجوازات واصدار التصاريح الخاصة بالسفر الى خارج المملكة العربية السعودية ولدى مكتب العمل والعمال والاستقدام واستخراج التأشيرات وعمل الاقامات والخروج النهائي والخروج والعودة، ولدى دائرة المرور والشرطة واصدار الرخصة بجميع انواعها وتجديدها واصدار الاستثمارات وملكيات السيارات الخاصة

وزارة التجارة (إدارة العمليات)	النظام الاساسي	اسم الشركة شركة الصقر للتأمين التعاوني (شركة مساهمة سعودية)
	التاريخ ١٤٤٤/٠٧/٠٩ هـ ٢٠٢٣/٠١/٣١ م	سجل تجاري ٢٠٥١٠٣٦٨٧١
	الصفحة ٨ من ١٩	رقم الصفحة

تم النشر بناء على قرارات الجمعية الغير عادية المنعقدة بتاريخ ٢٠٢٢/١٠/١٣ م

بالشركة وتجديدها واتمام جميع الامور المتعلقة بالمرور الخاصة بالشركة ولدى الغرفة التجارية كالاشتراك وتجديده والغاؤه واطافة توقيع، كما له الحق ان ينوب عن الشركة لدى مؤسسة النقد العربي السعودي والهيئة العامة للاستثمار وهيئة السوق المالية ووزارة التجارة والاستثمار وفروعها وادارة السجل التجاري وفروعه وجميع الوزارات والهيئات وكتابات العدل واجراء كافة المعاملات لديها والتوقيع عليها.

- فتح حساب استثماري لدى البنوك والشركات المالية وشركات الاستثمار والتوقيع على الاشتراك والسحب والتحويل من جميع الصناديق الاستثمارية، بما في ذلك صناديق اسواق النقد والشركات الخاصة، وفتح المحافظ الاستثمارية والتوقيع على كافة المستندات المتعلقة بها، وادارتها، والتناول في الاوراق المالية وغيرها من الاجراءات المتعلقة باعطاء الاوامر للبنوك والشركات المالية وشركات الاستثمار. بيع وشراء الاسهم وتعميد البنوك والشركات المالية وشركات الاستثمار بادارة محافظالشركة. بيع وشراء السندات والصكوك والتوقيع على كل المستندات المتعلقة بذلك. فتح الحسابات الجارية لدى البنوك والشركات المالية وشركات الاستثمار والسحب والايداع والتحويل وقبول وتظهير وسحب الكمبيالات والسندات والشيكات وتعميد البنوك والشركات المالية وشركات الاستثمار، بالتصرف لبيع او شراء الاسهم او السندات او النقود الاجنبية او الاوراق المالية من اي نوع كانت ومهما بلغت قيمتها.
- له حق توكيل من يشاء بكل ما وكل به او ببعضه وعزل من يوكله واجراء جميع مايراه مناسباً وماتقتضيه مصلحة الشركة شرعاً ونظاماً.

المادة الحادية والعشرون/ اجتماعات المجلس:

يجتمع المجلس في مركز الشركة الرئيس بدعوة من رئيسه ومتى طلب إليه ذلك اثنان من الأعضاء. ويجب أن تكون الدعوة موثقة بالطريقة التي يراها المجلس أما بالحضور أو بالتوكيل عن عضو آخر. ويجوز أن يعقد المجلس خارج مقر الشركة. ، على أن يجتمع (٤) أربع اجتماعات على الأقل خلال السنة المالية الواحدة. بحيث يكون هناك اجتماع واحد على الأقل كل (٣) ثلاثة أشهر.

المادة الثانية والعشرون/ نصاب اجتماع المجلس:

لا يكون اجتماع المجلس صحيحاً إلا إذا (خمسة) أعضاء بأنفسهم أو بطريق الإنابة، بشرط أن يكون عدد الأعضاء الحاضرين بأنفسهم (أربعة) أعضاء على الأقل من بينهم عضو مستقل، وللعضو أن ينوب عنه عضواً آخر في حضور اجتماعات المجلس وفي التصويت فيها. تصدر قرارات المجلس بأغلبية اراء الأعضاء الحاضرين او الممثلين فيه، وعند تساوي الآراء يرجح الجانب الذي صوت معه رئيس الجلسة. ولمجلس الإدارة ان يصدر القرارات في الأمور العاجلة بعرضها على الأعضاء متفرقين مالم يطلب احد الأعضاء - كتابة - اجتماع المجلس للمداولة فيها، وفي هذه الحالة تعرض هذه القرارات على مجلس الإدارة في أول اجتماع تال له.

وزارة التجارة (إدارة العمليات)	النظام الاساسي	اسم الشركة شركة الصقر للتأمين التعاوني (شركة مساهمة سعودية)
	التاريخ ١٤٤٤/٠٧/٠٩ هـ ٢٠٢٣/٠١/٣١ م	سجل تجاري ٢٠٥١٠٣٦٨٧١
	الصفحة ٩ من ١٩	رقم الصفحة

تم النشر بناء على قرارات الجمعية الغير عادية المنعقدة بتاريخ ٢٠٢٢/١٠/١٣ م

المادة الثالثة والعشرون/ مداولات المجلس:

تثبت مداولات المجلس وقراراته في محاضر يوقعها رئيس المجلس وأعضاء مجلس الإدارة الحاضرون وأمين السر وتدون هذه المحاضر في سجل خاص يوقعه رئيس مجلس الإدارة وأمين السر.

المادة الرابعة والعشرون/ الاتفاقيات والعقود:

يحق للشركة بعد الحصول على عدم ممانعة مؤسسة النقد العربي السعودي- اتفاقية لإدارة الخدمات الفنية مع شركة أو أكثر من الشركات المؤهلة في مجال التأمين لمدة خمس سنوات قابلة للتجديد لمدة أو مدد أخرى يحددها مجلس إدارة الشركة. ويجوز لأعضاء مجلس الإدارة -بعد الحصول على عدم ممانعة مؤسسة النقد العربي السعودي- أن يبرموا مع الشركة عقود تأمين لهم مصلحة فيها شريطة تزويد رئيس مجلس الإدارة الجمعية العامة بتفاصيل تلك العقود التأمينية، وعلى عضو مجلس الإدارة ان يبلغ المجلس بما له مصلحة مباشرة او غير مباشرة في الاعمال والعقود التي يكون لاحد أعضاء المجلس مصلحة مباشرة فيها، ويرافق التبليغ تقرير خاص من مراجع حسابات الشركة الخارجي. وإذا تخلف عضو المجلس عن الإفصاح عن مصلحته، جاز للشركة أو لكل ذي مصلحة المطالبة أمام الجهة القضائية المختصة بإبطال العقد أو إلزام العضو بأداء أي ربح أو منفعة تحققت له من ذلك.

الباب الخامس

جمعيات المساهمين

المادة الخامسة والعشرون/ حضور الجمعيات:

الجمعية العامة المكونة تكويناً صحيحاً تمثل جميع المساهمين، وتنعقد في المدينة التي يقع فيها المركز الرئيس للشركة. ولكل مساهم أياً كان عدد أسهمه حق حضور الجمعيات العامة للمساهمين وله في ذلك أن يوكل عنه شخصاً آخر من غير أعضاء مجلس الإدارة أو عاملي الشركة في حضور الجمعية العامة، ويجوز عقد اجتماعات الجمعيات العامة للمساهمين واشتراك المساهم في مداولاتها والتصويت على قراراتها بواسطة وسائل التقنية الحديثة بحسب الضوابط التي تضعها الجهة المختصة.

المادة السادسة والعشرون/ الجمعية التأسيسية:

يدعو المؤسسون جميع المكتتبين إلى عقد جمعية تأسيسية خلال (٤٥) خمسة وأربعون يوماً من تاريخ قفل الاكتتاب في الأسهم، ولكل مكتتب – أياً كان عدد أسهمه- حق حضور الجمعية التأسيسية. ويشترط لصحة الاجتماع حضور

وزارة التجارة (إدارة العمليات)	النظام الاساسي	اسم الشركة شركة الصقر للتأمين التعاوني (شركة مساهمة سعودية)
	التاريخ ١٤٤٤/٠٧/٠٩ هـ ٢٠٢٣/٠١/٣١ م	سجل تجاري ٢٠٥١٠٣٦٨٧١
	الصفحة ١٠ من ١٩	رقم الصفحة

تم النشر بناء على قرارات الجمعية الغير عادية المنعقدة بتاريخ ٢٠٢٢/١٠/١٣ م

عدد من المكتتبين يمثل (نصف) رأس المال على الأقل. فإذا لم يتوافر هذا النصاب، وجهت دعوة إلى اجتماع ثانٍ يعقد بعد (١٥) خمسة عشر يوماً على الأقل من توجيه الدعوة إليه. ومع ذلك، يجوز أن يعقد الاجتماع الثاني بعد ساعة من انتهاء المدة المحددة لانعقاد الاجتماع الأول، ويجب أن تتضمن الدعوة لعقد الاجتماع الأول ما يفيد الإعلان عن إمكانية عقد هذا الاجتماع. وفي جميع الأحوال، يكون الاجتماع الثاني صحيحاً أيًا كان عدد المكتتبين الممثلين فيه.

المادة السابعة والعشرون/ اختصاصات الجمعية التأسيسية:

تختص الجمعية التأسيسية بالأمر الآتية:

١. التحقق من الاكتتاب بكل أسهم الشركة ومن الوفاء بالحد الأدنى من رأس المال وبالقدر المستحق من قيمة الأسهم.
٢. إقرار النصوص النهائية لنظام الشركة الأساس، على ألا تُدخل تعديلات جوهرية على النظام المعروض عليها إلا بموافقة جميع المكتتبين الممثلين فيها.
٣. تعيين أعضاء أول مجلس إدارة للشركة لمدة لا تتجاوز (٣) سنوات إذا لم يكونوا قد عُينوا في عقد تأسيس الشركة أو في نظامها الأساس.
٤. تعيين مراجعي حسابات للشركة وتحديد أتعابهم إذا لم يكونوا قد عينوا في عقد تأسيس الشركة.
٥. المداولة في تقرير المؤسسين عن الأعمال والنفقات التي اقتضاها تأسيس الشركة، وإقراره.

المادة الثامنة والعشرون/ اختصاصات الجمعية العامة العادية:

فيما عدا الأمور التي تختص بها الجمعية العامة غير العادية، تختص الجمعية العامة العادية بجميع الأمور المتعلقة بالشركة وتنعقد مره على الأقل في السنة خلال الستة أشهر التالية لانتهاء السنة المالية للشركة، ويجوز الدعوة لجمعية عامة عادية أخرى للاجتماع كلما دعت الحاجة إلى ذلك، ومن اختصاصات الجمعية العامة العادية تشكيل لجنة المراجعة وتحديد أتعابها.

المادة التاسعة والعشرون/ اختصاصات الجمعية العامة غير العادية:

تختص الجمعية العامة غير العادية بتعديل نظام الشركة الأساس، باستثناء الأمور المحظور عليها تعديلها نظاماً، ولها أن تصدر قرارات في الأمور الداخلة في اختصاصات الجمعية العامة العادية وذلك بالشروط والأوضاع نفسها المقررة للجمعية العامة العادية.

وزارة التجارة (إدارة العمليات)	النظام الاساسي	اسم الشركة شركة الصقر للتأمين التعاوني (شركة مساهمة سعودية)
	التاريخ ١٤٤٤/٠٧/٠٩ هـ ٢٠٢٣/٠١/٣١ م	سجل تجاري ٢٠٥١٠٣٦٨٧١
	الصفحة ١١ من ١٩	رقم الصفحة

تم النشر بناء على قرارات الجمعية الغير عادية المنعقدة بتاريخ ٢٠٢٢/١٠/١٣ م

المادة الثلاثون/ دعوة الجمعيات:

تتعقد الجمعيات العامة أو الخاصة للمساهمين بدعوة من مجلس الإدارة، وعلى مجلس الإدارة أن يدعو الجمعية العامة العادية للانعقاد إذا طلب ذلك مراجع الحسابات أو لجنة المراجعة أو عدد من المساهمين يمثل (٥%) من رأس المال على الأقل. ويجوز لمراجع الحسابات دعوة الجمعية للانعقاد إذا لم يقوم المجلس بدعوة الجمعية خلال (٣٠) ثلاثين يوماً من تاريخ طلب مراجع الحسابات.

وتنشر الدعوة لانعقاد الجمعية العامة موقع تداول قبل الميعاد المحدد لانعقاد ب (٢١) واحد وعشرون يوم على الأقل وترسل صورة من الدعوة وجدول الاعمال الى هيئة السوق المالية ومع ذلك يجوز الاكتفاء بتوجيه الدعوة في الميعاد المذكور الى جميع المساهمين بخطابات مسجلة، وترسل صورة من الدعوة وجدول الاعمال الى هيئة السوق المالية وذلك خلال المدة المحددة للنشر.

المادة الحادية والثلاثون/ سجل حضور الجمعيات:

يسجل المساهمون الذين يرغبون في حضور الجمعية العامة أو الخاصة أسمائهم في مركز الشركة الرئيسي قبل الوقت المحدد لانعقاد الجمعية.

المادة الثانية والثلاثون/ نصاب اجتماع الجمعية العامة العادية:

لا يكون انعقاد الجمعية العامة العادية صحيحاً إلا إذا حضر مساهمون يمثلون (ربع) رأس مال الشركة على الأقل فإذا لم يتوفر النصاب في الاجتماع الأول، وجهت الدعوة الى اجتماع ثان يعقد خلال الثلاثين يوماً التالية للاجتماع السابق، وتنشر هذه الدعوة بالطريقة المنصوص عليها في المادة (٣٠) من هذا النظام ومع ذلك يجوز أن يُعقد الاجتماع الثاني بعد ساعة من انتهاء المدة المحددة لانعقاد الاجتماع الأول بشرط أن تتضمن الدعوة لعقد الاجتماع الأول ما يُفيد الإعلان عن إمكانية عقد هذا الاجتماع.

وفي جميع الأحوال يكون الاجتماع الثاني صحيحاً أياً كان عدد الأسهم الممثلة فيه. ويجوز عقد اجتماعات الجمعية العامة العادية للمساهمين واشتراك المساهم في مداولاتها والتصويت على قراراتها بواسطة وسائل التقنية الحديثة، بحسب الضوابط التي تضعها الجهة المختصة

المادة الثالثة والثلاثون/ نصاب اجتماع الجمعية العامة غير العادية:

لا يكون انعقاد الجمعية العامة غير العادية صحيحاً إلا إذا حضره مساهمون يمثلون (نصف) رأس مال الشركة على الأقل فإذا لم يتوفر هذا النصاب في الاجتماع الأول، وجهت الدعوة إلى اجتماع ثان، بنفس الأوضاع المنصوص عليها في المادة (٣٠) من هذا النظام. ويجوز أن يُعقد الاجتماع الثاني بعد ساعة من انتهاء المدة المحددة لانعقاد الاجتماع الأول بشرط أن تتضمن الدعوة لعقد الاجتماع الأول ما يُفيد الإعلان عن إمكانية عقد هذا الاجتماع، وفي جميع

وزارة التجارة (إدارة العمليات)	النظام الاساسي	اسم الشركة شركة الصقر للتأمين التعاوني (شركة مساهمة سعودية)
	التاريخ ١٤٤٤/٠٧/٠٩ هـ ٢٠٢٣/٠١/٣١ م	سجل تجاري ٢٠٥١٠٣٦٨٧١
	الصفحة ١٢ من ١٩	رقم الصفحة

تم النشر بناء على قرارات الجمعية الغير عادية المنعقدة بتاريخ ٢٠٢٢/١٠/١٣ م

الأحوال يكون الاجتماع الثاني صحيحاً إذا حضره عدد من المساهمين يمثلون (ربع) رأس المال على الأقل. وإذا لم يتوافر النصاب اللازم في الاجتماع الثاني، وجهت دعوة إلى اجتماع ثالث ينعقد بالأوضاع نفسها المنصوص عليها في المادة (٣٠) من هذا النظام، ويكون الاجتماع الثالث صحيحاً أيضاً كان عدد الأسهم الممثلة فيه، بعد موافقة الجهات المختصة. ويجوز عقد اجتماعات الجمعية العامة غير العادية للمساهمين وشارك المساهم في مداولاتها والتصويت على قراراتها بواسطة وسائل التقنية الحديثة، بحسب الضوابط التي تضعها الجهة المختصة

المادة الرابعة والثلاثون/ التصويت في الجمعيات:

تحسب الأصوات في الجمعية التأسيسية والجمعيات العامة العادية وغير العادية على أساس صوت لكل سهم. ويجب استخدام التصويت التراكمي في انتخاب مجلس الإدارة، بحيث لا يجوز استخدام حق التصويت للسهم أكثر من مرة واحدة. ولا يجوز لأعضاء مجلس الإدارة الاشتراك في التصويت على قرارات الجمعية التي تتعلق بإبراء ذمهم من المسؤولية عن إدارة الشركة أو التي تتعلق بمصلحة مباشرة أو غير مباشرة لهم.

المادة الخامسة والثلاثون/ قرارات الجمعيات:

تصدر القرارات في الجمعية التأسيسية بالأغلبية المطلقة للأسهم الممثلة فيها، وتصدر قرارات الجمعية العامة العادية بالأغلبية المطلقة للأسهم الممثلة في الاجتماع ومع ذلك فإنه إذا تعلقت هذه القرارات بتقييم مزايا خاصة لزمّت موافقة أغلبية المكتتبين بالأسهم التي تمثل (ثلاثي) الأسهم المذكورة بعد استبعاد ما اكتتب به المستفيدون من المزايا الخاصة، وتصدر القرارات في الجمعية العامة غير العادية بأغلبية ثلثي الأسهم الممثلة في الاجتماع إلا إذا كان القرار متعلقاً بزيادة أو تخفيض رأس المال أو بإطالة مدة الشركة أو بحل الشركة قبل المدة المحددة في نظامها أو بإدماجها في شركة أو في مؤسسة أخرى فلا يكون القرار صحيحاً إلا إذا صدر بأغلبية ثلاثة أرباع الأسهم الممثلة في الاجتماع.

المادة السادسة والثلاثون/ المناقشة في الجمعيات:

لكل مساهم حق مناقشة الموضوعات المدرجة في جدول أعمال الجمعية وتوجيه الأسئلة في شأنها إلى أعضاء مجلس الإدارة ومراجع الحسابات. وكل نص في نظام الشركة الأساس يحرم المساهم من هذا الحق، يكون باطلاً. ويجب مجلس الإدارة أو مراجع الحسابات عن أسئلة المساهمين بالقدر الذي لا يعرض مصلحة الشركة للضرر. وإذا رأى المساهم أن الرد على سؤاله غير مقنع، احتكم إلى الجمعية، وكان قرارها في هذا الشأن نافذاً.

وزارة التجارة (إدارة العمليات)	النظام الأساسي	اسم الشركة شركة الصقر للتأمين التعاوني (شركة مساهمة سعودية)
	التاريخ ١٤٤٤/٠٧/٠٩ هـ ٢٠٢٣/٠١/٣١ م	سجل تجاري ٢٠٥١٠٣٦٨٧١
	الصفحة ١٣ من ١٩	رقم الصفحة

تم النشر بناء على قرارات الجمعية الغير عادية المنعقدة بتاريخ ٢٠٢٢/١٠/١٣ م

المادة السابعة والثلاثون/ رئاسة الجمعيات وإعداد المحاضر:

يرأس اجتماعات الجمعيات العامة رئيس مجلس الإدارة أو نائبه عند غيابه أو من ينتدبه مجلس الإدارة من بين أعضائه لذلك في حال غياب رئيس مجلس الإدارة ونائبه. ويحرر باجتماع الجمعية محضر يتضمن عدد المساهمين الحاضرين أو الممثلين وعدد الأسهم التي في حيازتهم بالأصالة أو الوكالة وعدد الأصوات المقررة لها والقرارات التي اتخذت وعدد الأصوات التي وافقت عليها أو خالفها وخالصة وافية للمناقشة التي دارت في الاجتماع. وتدون المحاضر بصفة منتظمة عقب كل اجتماع في سجل خاص يوقعه رئيس الجمعية وأمين سرها وجامع الأصوات.

الباب السادس

اللجان المنتدقة من مجلس الإدارة:

المادة الثامنة والثلاثون/ لجان مجلس الإدارة:

تُشكل لجان مجلس الإدارة وفقاً للأنظمة واللوائح ذات العلاقة.

الباب السابع

مراجع الحسابات:

المادة التاسعة والثلاثون/ تعيين مراجع الحسابات:

يجب أن يكون للشركة اثنين من مراجعي الحسابات المرخص لهم بالعمل في المملكة تعيينهم الجمعية العامة العادية سنوياً، وتحدد مكافأتهم ومدة عملهم، ، ويجوز للجمعية أيضاً وفي كل وقت تغييرهم مع عدم الاخلال بحقهم في التعويض إذا وقع التغيير في وقت غير مناسب أو لسبب غير مشروع.

المادة الأربعون/ صلاحيات مراجع الحسابات:

لمراجع الحسابات في أي وقت حق الاطلاع على دفاتر الشركة وسجلاتها وغير ذلك من الوثائق، وله أيضاً طلب البيانات والإيضاحات التي يرى ضرورة الحصول عليها، ليتحقق من موجودات الشركة والتزاماتها وغير ذلك مما يدخل في نطاق عمله. وعلى رئيس مجلس الإدارة أن يمكنه من أداء واجبه، وإذا صادف مراجع الحسابات صعوبة في هذا الشأن أثبت ذلك في تقرير يقدم إلى مجلس الإدارة. فإذا لم ييسر المجلس عمل مراجع الحسابات، وجب عليه أن يطلب من مجلس الإدارة دعوة الجمعية العامة العادية للنظر في الأمر.

المادة الحادية والأربعون/ التزامات مراجع الحسابات:

على مراجع الحسابات أن يقدم إلى الجمعية العامة السنوية تقريراً يعد وفقاً لمعايير المراجعة المتعارف عليها يضمه موقف إدارة الشركة من تمكينه من الحصول على البيانات والإيضاحات التي طلبها وما يكون قد كشفه من مخالفة

وزارة التجارة (إدارة العمليات)	النظام الاساسي	اسم الشركة شركة الصقر للتأمين التعاوني (شركة مساهمة سعودية)
	التاريخ ١٤٤٤/٠٧/٠٩ هـ ٢٠٢٣/٠١/٣١ م	سجل تجاري ٢٠٥١٠٣٦٨٧١
	الصفحة ١٤ من ١٩	رقم الصفحة

تم النشر بناء على قرارات الجمعية الغير عادية المنعقدة بتاريخ ٢٠٢٢/١٠/١٣ م

لأحكام نظام الشركات او نظام مراقبة شركات التأمين التعاوني ولائحته التنفيذية أو نظام الشركة والتعليمات الأخرى ذات العلاقة ورأيه في مدى عدالة القوائم المالية للشركة. ويتلو مراجع الحسابات تقريره في الجمعية العامة. وإذا قررت الجمعية التصديق على تقرير مجلس الإدارة والقوائم المالية دون الاستماع إلى تقرير مراجع الحسابات، كان قرارها باطلاً.

الباب الثامن

حسابات الشركة وتوزيع الأرباح:

المادة الثانية والأربعون/ السنة المالية:

تبدأ سنة الشركة المالية من الأول من (يناير) من كل سنة وتنتهي بنهاية (ديسمبر) في السنة نفسها على أن تبدأ السنة المالية الأولى من تاريخ القرار الوزاري الصادر بإعلان تأسيس الشركة وتنتهي في (٣١) ديسمبر في العام التالي.

المادة الثالثة والأربعون/ الوثائق المالية:

- ١- يجب على مجلس الإدارة في نهاية كل سنة مالية أن يعد القوائم المالية (وتتكون القوائم المالية من: قائمة المركز المالي لعمليات التأمين والمساهمين، قائمة فائض (عجز) عمليات التأمين، قائمة دخل المساهمين، قائمة حقوق المساهمين، قائمة التدفقات النقدية لعمليات التأمين وقائمة التدفقات النقدية للمساهمين) للشركة. وتقريراً عن نشاطها الشركة ومركزها المالي عن السنة المالية المنقضية، ويتضمن هذا التقرير الطريقة المقترحة لتوزيع الأرباح ويضع المجلس هذه الوثائق تحت تصرف مراجع الحسابات، قبل الموعد المحدد لانعقاد الجمعية العامة ب(٤٥) خمسة وأربعين يوماً على الأقل
- ٢- يجب أن يوقع (رئيس مجلس الإدارة) او (رئيس لجنة المراجعة) مع رئيسها التنفيذي ومديرها المالي الوثائق المشار إليها في الفقرة (١) من هذه المادة، وتودع نسخ منها في مركز الشركة الرئيس تحت تصرف المساهمين، قبل الموعد المحدد لانعقاد الجمعية العامة ب(٢١) واحد وعشرون يوماً على الأقل وذلك بعد الاعلان في تداول.
- ٣- على رئيس مجلس الإدارة أن يزود المساهمين بالقوائم المالية للشركة، وتقرير مجلس الإدارة، وتقرير مراجع الحسابات مالم تنشر في صحيفة يومية توزع في المركز الرئيس للشركة، وتنشر في تداول وعليه أيضاً أن يرسل صورة من هذه الوثائق إلى هيئة السوق المالية، وذلك قبل تاريخ انعقاد الجمعية العامة ب(١٥) خمسة عشر يوماً على الأقل

المادة الرابعة والأربعون/ حسابات عمليات التأمين:

تكون حسابات عمليات التأمين مستقلة عن قائمة دخل المساهمين، وذلك على التفصيل التالي:
أولاً: حسابات عمليات التأمين:

وزارة التجارة (إدارة العمليات)	النظام الاساسي	اسم الشركة شركة الصقر للتأمين التعاوني (شركة مساهمة سعودية)
	التاريخ ١٤٤٤/٠٧/٠٩ هـ ٢٠٢٣/٠١/٣١ م	سجل تجاري ٢٠٥١٠٣٦٨٧١
	الصفحة ١٥ من ١٩	رقم الصفحة

تم النشر بناء على قرارات الجمعية الغير عادية المنعقدة بتاريخ ٢٠٢٢/١٠/١٣ م

١. يفرد حساب الأقساط المكتسبة وعمولات إعادة التأمين والعمولات الأخرى
 ٢. يفرد حساب للتعويضات المتكبدة من الشركة
 ٣. يحدد في نهاية كل عام الفائض الإجمالي الذي يمثل الفرق بين مجموع الأقساط والتعويضات محسوماً منه المصاريف التسويقية والإدارية والتشغيلية والمخصصات الفنية اللازمة بحسب التعليمات المنظمة لذلك
 ٤. يكون تحديد الفائض الصافي على النحو التالي:
- يضاف إلى الفائض الإجمالي الوارد في الفقرة (٣) أعلاه أو يخصم منه ما يخص المؤمن لهم من عائد الاستثمار بعد احتساب ما لهم من عوائد وخصم ما عليهم من مصروفات محققة.
٥. توزيع الفائض الصافي، وذلك بتوزيع نسبة (١٠%) عشرة بالمائة للمؤمن لهم مباشرة، أو بتخفيض أقساطهم للسنة التالية، ويرحل ما نسبته (٩٠%) تسعون بالمائة إلى حسابات دخل المساهمين.
- ثانياً: قائمة دخل المساهمين:

١. تكون أرباح المساهمين من عائد استثمار أموال المساهمين وفقاً للقواعد التي يضعها مجلس الإدارة
٢. تكون حصة المساهمين من الفائض الصافي حسب ما ورد في الفقرة (٥) من البند (أولاً) من هذه المادة

المادة الخامسة والأربعون/ توزيع الأرباح:

توزع ارباح الشركة الصافية السنوية على الوجه الآتي:

- ١- تجنّب (٢٠%) من صافي الأرباح لتكون الاحتياطي النظامي للشركة ويجوز أن تقرر الجمعية العامة العادية وقف هذا التجنيب متى بلغ الاحتياطي المذكور (١٠%) من رأس المال المدفوع
- ٢- للجمعية العامة العادية بناء على اقتراح مجلس الإدارة أن تجنّب نسبة معينة من صافي الأرباح لتكوين احتياطي اتفاقي يخصص لدعم المركز المالي للشركة
- ٣- للجمعية العامة العادية أن تقرر تكوين احتياطي أخرى، وذلك بالقدر الذي يحقق مصلحة الشركة أو يكفل توزيع أرباح ثابتة قدر الإمكان على المساهمين
- ٤- تجنّب الزكاة وضريبة الدخل المقررة.

المادة السادسة والأربعون/ استحقاق الأرباح:

يستحق المساهم حصته في الأرباح وفقاً لقرار الجمعية العامة الصادر في هذا الشأن، وبين القرار تاريخ الاستحقاق وتاريخ التوزيع. وتكون أحقية الأرباح لمالكي الأسهم المسجلين في سجلات المساهمين في نهاية اليوم المحدد للاستحقاق. وتُبلغ الشركة هيئة السوق المالية -دون تأخير- بأي قرار لتوزيع الأرباح أو التوصية بذلك وتدفع الأرباح المقرر توزيعها على المساهمين في المكان والمواعيد التي يحددها مجلس الإدارة وفقاً للتعليمات التي تصدرها الجهة المختصة مع مراعاة الموافقة الكتابية المسبقة لمؤسسة النقد العربي السعودي.

وزارة التجارة (إدارة العمليات)	النظام الأساسي	اسم الشركة شركة الصقر للتأمين التعاوني (شركة مساهمة سعودية)
	التاريخ ١٤٤٤/٠٧/٠٩ هـ ٢٠٢٣/٠١/٣١ م	سجل تجاري ٢٠٥١٠٣٦٨٧١
	الصفحة ١٦ من ١٩	رقم الصفحة

تم النشر بناء على قرارات الجمعية الغير عادية المنعقدة بتاريخ ٢٠٢٢/١٠/١٣ م

المادة السابعة والأربعون/ خسائر الشركة:

١. إذا بلغت خسائر شركة المساهمة (نصف) رأس المال المدفوع، في أي وقت خلال السنة المالية، وجب على أي مسؤول في الشركة أو مراجع الحسابات فور علمه بذلك إبلاغ رئيس مجلس الإدارة، وعلى رئيس مجلس الإدارة إبلاغ أعضاء المجلس فوراً بذلك، وعلى مجلس الإدارة خلال (١٥) خمسة عشر يوماً من علمه بذلك دعوة الجمعية العامة غير العادية للاجتماع خلال (٤٥) خمسة وأربعين يوم من تاريخ علمه بالخسائر؛ لتقرر إما زيادة رأس مال الشركة أو تخفيضه وفقاً لأحكام نظام الشركات وذلك إلى الحد الذي تنخفض معه نسبة الخسائر إلى ما دون نصف رأس المال المدفوع، أو حل الشركة قبل الأجل في هذا نظام الشركات.

٢. وتعد الشركة منقضية بقوة نظام الشركات إذا لم تجتمع الجمعية العامة خلال المدة المحددة في الفقرة (١) من هذه المادة، أو إذا اجتمعت وتعذر عليها إصدار قرار في الموضوع، أو إذا قررت زيادة رأس المال وفق الأوضاع المقررة في هذه المادة ولم يتم الاكتتاب في كل زيادة رأس المال خلال (٩٠) تسعين يوماً من صدور قرار الجمعية بالزيادة.

الباب التاسع

المنازعات:

المادة الثامنة والأربعون/ مسؤولية الشركة:

تلتزم الشركة بجميع الأعمال والتصرفات التي يجريها مجلس الإدارة ولو كانت خارج اختصاصاته، ما لم يكن صاحب المصلحة سيء النية أو يعلم أن تلك الأعمال خارج اختصاصات المجلس.

المادة التاسعة والأربعون/ مسؤولية أعضاء مجلس الإدارة:

يكون أعضاء مجلس الإدارة مسؤولين بالتضامن عن تعويض الشركة أو المساهمين أو الغير عن الضرر الذي ينشأ عن إساءتهم تدبير شؤون الشركة أو مخالفتهم أحكام نظام مراقبة شركات التأمين التعاوني ولائحته التنفيذية والأنظمة واللوائح والتعليمات الأخرى ذات العلاقة ، وكل شرط يقضي بغير ذلك يعد كأن لم يكن. وتقع المسؤولية على جميع أعضاء مجلس الإدارة إذا نشأ الخطأ من قرار صدر بإجماعهم. أما القرارات التي تصدر بأغلبية الآراء، فلا يسأل عنها الأعضاء المعارضون متى أثبتوا اعتراضهم صراحة في محضر الاجتماع. ولا يعد الغياب عن حضور الاجتماع الذي يصدر فيه القرار سبباً للإعفاء من المسؤولية إلا إذا ثبت عدم علم العضو الغائب بالقرار أو عدم تمكنه من

وزارة التجارة (إدارة العمليات)	النظام الاساسي	اسم الشركة شركة الصقر للتأمين التعاوني (شركة مساهمة سعودية)
	التاريخ ١٤٤٤/٠٧/٠٩ هـ ٢٠٢٣/٠١/٣١ م	سجل تجاري ٢٠٥١٠٣٦٨٧١
	الصفحة ١٧ من ١٩	رقم الصفحة

تم النشر بناء على قرارات الجمعية الغير عادية المنعقدة بتاريخ ٢٠٢٢/١٠/١٣ م

الاعتراض عليه بعد علمه به. ولا تحول دون إقامة دعوى المسؤولية موافقة الجمعية العامة العادية على إبراء ذمة أعضاء مجلس الإدارة. ولا تسمع دعوى المسؤولية بعد انقضاء (٣) ثلاث سنوات من تاريخ اكتشاف الفعل الضار. وفيما عدا حالي الغش والتزوير، لا تسمع دعوى المسؤولية في جميع الأحوال بعد مرور (٥) خمس سنوات من تاريخ انتهاء السنة المالية التي وقع فيها الفعل الضار أو (٣) ثلاث سنوات من انتهاء عضوية عضو مجلس الإدارة المعني أيهما أبعد. ولكل مساهم الحق في رفع دعوى المسؤولية المقررة للشركة على أعضاء مجلس الإدارة إذا كان من شأن الخطأ الذي صدر منهم إلحاق ضرر خاص به. ولا يجوز للمساهم رفع الدعوى المذكورة إلا إذا كان حق الشركة في رفعها لا يزال قائماً. ويجب على المساهم أن يبلغ الشركة بعزمه على رفع الدعوى، مع قصر حقه على المطالبة بالتعويض عن الضرر الخاص الذي لحق به.

الباب العاشر تصفية الشركة:

المادة الخمسون/ انقضاء الشركة:

تدخل الشركة بمجرد انقضائها دور التصفية وتحفظ بالشخصية الاعتبارية بالقدر اللازم للتصفية ويصدر قرار التصفية الاختيارية من الجمعية العامة غير العادية ويجب أن يشتمل قرار التصفية على تعيين المصفي وتحديد سلطاته وأتعايه والقيود المفروضة على سلطاته والمدة الزمنية اللازمة للتصفية ويجب أن لا تتجاوز مدة التصفية الاختيارية (٥) خمس سنوات ولا يجوز تمديدتها لأكثر من ذلك إلا بأمر قضائي وتنتهي سلطة مجلس إدارة الشركة بحلها ومع ذلك يظل هؤلاء قائمين على إدارة الشركة ويعدون بالنسبة إلى للغير في حكم المصفين إلى أن يُعين المصفي، ويراعي في التصفية حفظ حق المشتركين في فائض عمليات التأمين والاحتياطات المكونة حسب المنصوص عليه في المادتين (٤٥) و (٤٦) من هذا النظام.

 <p>وزارة التجارة (إدارة العمليات)</p> <p>وزارة التجارة والاستثمار Ministry of Commerce and Investment مملكة العربية السعودية</p>	النظام الاساسي	اسم الشركة شركة الصقر للتأمين التعاوني (شركة مساهمة سعودية)
	<p>التاريخ ١٤٤٤/٠٧/٠٩ هـ ٢٠٢٣/٠١/٣١ م</p> <p>الصفحة ١٨ من ١٩</p>	<p>سجل تجاري ٢٠٥١٠٣٦٨٧١</p> <p>رقم الصفحة</p>

تم النشر بناء على قرارات الجمعية الغير عادية المنعقدة بتاريخ ٢٠٢٢/١٠/١٣ م

الباب الحادي عشر

احكام ختامية:

المادة الحادية والخمسون:

تطبق أحكام نظام مراقبة شركات التأمين التعاوني ولائحته التنفيذية، ونظام الشركات ولوائحه ونظام السوق المالية ولوائحه التنفيذية، على كل ما لم يرد ذكره في هذا النظام الأساسي.

المادة الثانية والخمسون:

يودع هذا النظام وينشر طبقاً لأحكام نظام الشركات ولوائحه.

 <p>وزارة التجارة (إدارة العمليات)</p> <p>وزارة التجارة والاستثمار Ministry of Commerce and Investment شروع الرسايع</p>	النظام الاساسي	اسم الشركة شركة الصقر للتأمين التعاوني (شركة مساهمة سعودية)	
	التاريخ هـ ١٤٤٤/٠٧/٠٩ م ٢٠٢٣/٠١/٣١	رقم الصفحة	سجل تجاري ٢٠٥١٠٣٦٨٧١
	الصفحة ١٩ من ١٩		

تم النشر بناء على قرارات الجمعية الغير عادية المنعقدة بتاريخ ٢٠٢٢/١٠/١٣م